

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٣

بإعادة تشكيل مجلس تحديث الصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد
بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية بشأن تدعيم برنامج تحديث الصناعة
وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمي
لبرنامج تحديث الصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٢؛

وبناءً على ما عرضته مستشاره الوزير؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس تحديث الصناعة ليكون برئاستنا ، وعضوية كل من :

الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان - مستشار الوزير - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

المهندس / حسن شعراوي - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة التعاون الدولي يختاره وزير التعاون الدولي .

ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

ممثل للجامعات والمراکز البحثية يختاره وزير التعليم العالي .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية - مثلاً عن القطاع الخاص الصناعي .
الأستاذ / محمد زكريا محي الدين - مثلاً عن القطاع الخاص الصناعي في مجال الصناعات الكيماوية .

الأستاذ / عمرو أبو فريخة - مثلاً عن القطاع الخاص الصناعي في مجال الصناعات الهندسية .

الأستاذ / محمد شكري - مثلاً عن القطاع الخاص الصناعي في مجال الصناعات الغذائية .

الأستاذ / فاضل غزال مرزوق - مثلاً عن القطاع الخاص الصناعي في مجال الصناعات النسيجية .

الأستاذة / سها سليمان حسين - رئيس مجموعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبنك الأهلي المصري (خبير في التمويل الخاص) .

الأستاذ / عمرو البدرى - خبير في التمويل الخاص .

الأستاذة / سحر السلاط - خبير في المشروعات الصغيرة .
(المادة الثانية)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يدعى المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة لحضور اجتماعات مجلس تحديث الصناعة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٠/٩/٢٠١٣